

ولا سببه له فيه قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا
 قطعت رجلاه اليسرى فان سرق عاد قطعت
 يده اليسرى فان عاد قطعت رجلاه اليمنى فان عاد
 عذرا فان لم يكن له عين قطعت رجلاه اليسرى وان
 كانت ولم تقطع حتى ذهبت سقط القطع واذا قطع
 حريم بالزيت الحار فان سرق دون نصاب او من
 غير حرز او مال ابيه سببه كما ان بيت المال او مال
 ابيه او مال ابيه او مال مالكم لم يقطع وحرز
 كل شئ بحسبه ويختلف الحرز باختلاف المال والبلاد
 وعدل السلطان وجور وقوته وضعفه حرز
 الثياب والنقد والجواهر الصدف والمقل وحرز
 الامتعة الدكاكين المقله ونحو حارس والربط
 الاستطيل والاتات صفة البيت بحسب العاده
 واللفظ القدر ولو انزلك اثنان في اخراج نصاب
 فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحرز الامام
 او تائبه والعبد السيد ولا يقطع عرينه انتهب
 او اختلس او خان او حقد من شهر
 السائح واخاف السبيل وجب على الامام طلبه
 فان وقع قبل حيايه عذرا وان اخذ نصابا بغير

قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل ويكف
 حتما وان عتق ذلي الدم وان اخذ وقتل قتل غصب
 بلا نصاب او حرج او قطع او اقتص منه من
 غير نصاب كل شراب اسكر كثيره حرم
 قليله وكثيره حرامان او نبيذ او غيرهما شرب
 شربه وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبجمعيه
 لزمه الحد وهو اربعون جلده للمحر وعشرون
 للعبد بالايدي والنعال واطراف الثياب ويجوز
 بالسوط لكن ان هات بالسياط وجبت دينته
 فان راى ان يزوي فجلد الحر اثنان وفي العبد
 الاربعين جازي لكن لو مات من الزيادة ضمن
 بالفسطاط لو ضرب احد اربعين مات ضمن
 جزا من احد اربعين جزا من دينته ومن رقى
 دفعات او شرب دفعات ولم يتجأ اجراه لكل
 جنس حاء واحد ومن وجب عليه حد وثاب
 منه لم يسقط الحد قاطع الطريف اذا تاب
 قبل القدره فيسقط جميع حده ولا يجوز شرب
 المسكر في حال من الاحوال اللذوي ولا العيش
 الا ان يغير ليمته ولا يجد ما يسببه

قطعت